وان ادى باسعا ضمن كل قسط غس فان شرى مفاوض امنة باذن
شريكه ليطاء بحوله بلا شيء واخذ كل ثمنها **كتاب الوقف**
وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك
المالك عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان
يحكم به الحاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه فان جعل
لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه و
شرط فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه

وشرط

وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة صح
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع
المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد
صح وقف المنقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء
ولا يملك صح
الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف لعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى المصرف ونقضه
[illegible]
نصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه **كتاب البيع** هو مبادلة

Copyright © King Saud University